

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب العتق |

الدرس (٥٨١) (باب التدبير)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فك رقبة او اطعام او مسكينا الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:04](#) -

باب التدبير ان مت فانت حر بعد موتي. هذا هو باب التدبير. وتعريفه وبيان الالفاظ التي يحصل بها التدبير ومتى ينقطع التدبير ومتى لا ينقطع التدبير عرفه المؤلف بتعليق العتق بالموت كان يقول السيد لعبده ان مت فانت حر - [00:00:44](#)

ان مت فانتحر قد جاء في السنة بيانه كما في الصحيحين ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر تحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه - [00:01:20](#)

اليه احسن الله اليكم. ويعتبر ويعتبر كونه ممن تصح وصيته. وكونه من الثلث. نعم تدبير يصح بشرطين الشرط الاول ان يكون ممن تصح وصيته وهو العاقل وهو العاقل لا يشترط البلوغ كما تقدم معنا تصح وصية الغلام - [00:01:39](#)

اذا كان مدركا كما اجاز عمر رضي الله عنه وصية الغساني والثاني ان يكون من الثلث فاقبل وقد جاء في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم - [00:02:08](#)

دعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهم فاعتق اثنين واربعه وقال له قولنا شديدا لانه في مرض موته اخذ حكم الوصية. نعم احسن الله اليكم. وصريحه وكنايته كالعتق. المشار الى ان التدبير له الفاظ صريحة - [00:02:27](#)

بمجرد نطقه بها يقع التدبير وله الفاظ كناية لا يقع التدبير الا اذا قصد التدبير بها نعم احسن الله عليه لو انه كتب ان فلان عبدي فلانا مدبرا هذا لفظ صريح - [00:02:53](#)

هذا لفظ لفظ صريح لكن اذا اتى ببعض الفاظ الكناية فلا بد من يعني اه النية فلو قال ان عبدي فلانا لله ولم يبين هل قصد به انه اه مدبر او لا؟ هذا نحتاج الى الرجوع الى نيته - [00:03:15](#)

احسن الله اليكم. ويصح مطلقا كانت مدبر. ومقيدا كأن مت في عامي او مرضي في هذا فانت مدبر. ومعلقا فاذا قدم زيد فانت مدبر. ومؤقتا كانت نعم اشار الى ان التدبير - [00:03:37](#)

يصح مطلقا ومقيدا ومعلقا ومؤقتا. فيصح التدبير فيها جميعا. يصح ان يكون التدبير مطلقا كان يقول انت مدبر ومقيدا كأن يقيدته مثلا بالموت في عامه هذا او في شهر هذا فيقول ان مت في شهر محرم فانت مدبر - [00:04:02](#)

ومعلقا كأن يعلقه بقدوم شيء او حصول شيء او مثلا بتحصيل شيء من الصفات او غيرها كأن يقول ان حفظت القرآن في حياتي فانت مدبر او مؤقتا كان يقول انت مدبر - [00:04:25](#)

هذه السنة طيب بعد سنة اذا لم يمّت السيد الا في السنة الاخرى يلتقي التدبير. نعم احسن الله اليكم. ويصح بيع المدبر وهبته. نعم. اذا كان العبد مدبرا يجوز ان يهبه السيد. لانه حتى الان ما جاء ما علق ما علقت حرّيته فيه. ويجوز ايضا ان - [00:04:44](#)

اه يهبه وقد جاء في الصحيحين من حديث جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج بمعنى ان هذا الرجل جعل عبده معتقا عن دبر دبره قال ان مت فعبدني حر - [00:05:09](#)

فاحتاج هذا الرجل قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا العبد واعطى المال لسيدته دل على انه يجوز ان يباع العبد

المدير احسن الله اليكم. فان عاد لملكه عاد التدبير. ان عاد لملكه - 00:05:29

باعه ثم اشتراهم مرة اخرى راجع كونه مدبرا لان لان النية موجودة فاذا باعه ثم عادت اليه الصفة عاد العبد مدبرا وهذا مذهب الامام احمد والشافعي نعم. احسن الله اليكم - 00:05:52

ثلاثة اشياء. صار المذهب طبعاً يرون ان التدبير لا يبطل الا بحصول واحد من ثلاثة اشياء احسن الله اليكم. بوقفه وبقتله. بوقفه اذا قال عبدي موقوف على خدمة هذا المسجد. لما - 00:06:09

لان الوقف مؤبد لا يجوز الرجوع فيه يستمر نعم يستمر عبدا ولا يعتق بوفاة سيده احسن الله اليكم. وبقتله لسيده. لانه استعجل ما اجل له وسدا للذريعة ومن استعجل شيئا قبل اوانه - 00:06:30

عوقب بحرمانه. اذا وطأ امته فولدت انتقلت من كونها مدبرة الى كونها امة ولد وام الولد تعتق بموت سيدها. وايضا لا يجوز ان يبيعه. فيختلف حكم ام الولد عن المدير - 00:06:50

يتفقان في بعض الصور ويختلفان في بعض الصور يتفقان ان جميعهما يعتقان بوفاة السيد. لكن يختلفان في ان ام الولد لا يجوز هبتها ولا بيعها والمدير يجوز بيعه وتجاوز هبتها نعم - 00:07:14

احسن الله اليكم. نعم يأخذ حكم امه اذا ولد له من امته اذا ولد له من امته ولد من ماءه فانه يأخذ حكم امه يعتق اذا ماتت امه اذا مات ابوه - 00:07:31

عتقت امه وعتق ولده نعم احسن الله اليكم. مسألة اخرى لو انه اعتق امته لو انه اعتق امته التي زوجها عبده فعتقت امته المدبرة اعتق امته عن طريق التدبير المزوج من عبده - 00:07:56

الان ولده او ولد هذه الامة تصبح رقيقا لانه ولد عبد ولد رقيق ورقيقة لكن لو ان امه عتقت تقدم معنا في العتق ان الاصل اذا عتق يعتق الفرع ستسري فيسري العتق - 00:08:24

الى الولد ولذا قال عمر رضي الله قال عمر رضي الله عنه ولد المدبرة بمنزلتها. نعم احسن الله اليكم وله وطؤها وان لم يشترطه ووطأ بانتهاء جاز. عد وله وطؤها وان لم يشترط. نعم للسيد ان يطأ امته التي دبرها لانها ما زالت في ملكه - 00:08:47

ووطأ بانتهاء جاز. يعني وطأ بنتها لو ان عنده ام وبنتها فجعل الام مدبرة قال انت حرة اذا مت ولم يطع الام جاز له ان يطأ البنت ولذا قال ان جاز. نعم - 00:09:13

احسن الله اليكم. ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر. الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه لو ان الكافر ملك رقيقا مسلما الزم بازالة ملكه عنه وعليه لو ان - 00:09:33

كافرا ملك رقيقا كافرا فاسلم الرقيق تحت ذمة هذا الكهف الذي يملكه الكافر الزم مالكة الكافر بازالة ملكه عنه. اما باعتاقه او ببيعه. هذا اذا كان تحت ولاية المسلمين - 00:09:56